

## الموقع الرسمي للشيخ أ.د. أحمد بن محمد الخليل

هل يجوز أن يكون المهر منفعة مثل تعليم الكتابة والقراءة ؟ للكاتب :

خلاف فيه **والراجح أنه يجوز أن تكون المنفعة مهراً**.

خلاف **الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة :**

**القول الأول :**

يجوز **أن تكون المنفعة مهراً وهو مذهب الجمهور من الأئمة رحمهم الله ، والقاعدة عندهم أن : (كل ما صح أجرة أو ثمناً صح مهراً)**.

**الأدلة :**

**الدليل الأول :**

**قوله تعالى : {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تآجرني ثمان حجج}، والإجارة للرعي منفعة وليست مالاً**.

**الدليل الثاني :**

أن **المنفعة وإن لم تكن مالاً فهي بمعنى المال** ولذلك يعاوض عنها بالمال.

**القول الثاني :**

يجوز **لا تكون المنفعة مهراً، وهو مذهب الحنفية**.

**دليلهم :**

أن **ليست مالاً والله تعالى يقول : { أن تبتغوا بأموالكم}**.

